قبضه القاضي عنه فان نكل عن الحلف حلف سيده
نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال السيد هذا غير مذكى صدق
بيمينه لان الاصل عدم التذكية والمكاتب شرا الاماء
للتجارة ولا يتزوج الا باذن سيده ولا وطئ امته
وان اذن له سيده ووطئ فلا حد عليه لشبهة الملك
والولد نسيب فان ولدته قبل عتق ابيه او بعده
لدون ستة اشهر من العتق تبعه ولا تصير امه ام
ولد لانها علقت بمملوك وان ولدته لستة اشهر فاكثر
من العتق ووطيها مع العتق مطلقا او بعده في صورة
الاكثر وولدته لستة اشهر فاكثر من الوطئ فهي ام ولد
ولو عجل المكاتب النجوم او بعضها قبل محلها لم يجبر
السيد على قبضها ان امتنع منه لتزلزل ملكه فحفظ
والاجبر على القبض فان ابى قبضه القاضي عنه
وعتق المكاتب ولو عجل بعض النجوم ليبرئ من الباقي
فقبض وابراه بطلا ولا يصح بيع النجوم ولا اعتياض
عنها من المكاتب وهذا هو المعتمد وان جرى بعض
المتاخرين على خلافه ولو باع السيد النجوم وادى
المكاتب النجوم الى المشتري لم يعتق ويطالب السيد
المكاتب والمكاتب كتابة صحيحة في الجديد لان البيع
لا يرفع الكتابة للزومها المشتري باخذه ولا يصح بيع
رقبة المكاتب للزومها من جهة السيد فيبقى مستحقا

العتق

فان خالف صح

العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة هذا اذا لم يرض المكاتب
بالبيع فان رضي بالبيع جاز وكان رضاه فسخا
كما جزم به القاضي حسين في تعليقه لان الحق له
وقد رضي ببطلانه وهبته كبيعه وليس للسيد بيع
ما في يد مكاتبه ولا اعتاق عبده ولا تزويج امته ولا
التصرف في شيء ما في يده لانه عبده كالاجنبي ولو
قال رجلا مثلا للسيد اعتق مكاتبك على كذا كالف
ففعل عتق ولزمه ما التزمه كما لو قال اعتق مستولدتك
على كذا او معتزلته فك الاسير هذا اذا قال اعتقه
عني على كذا فانه لم يعتق عن السايل ويعتق عن المعتق
في الاصح ولا يستحق المال ولا يعتق شيء من المكاتب الا
بعد ادا جميع المال الباقي بعد القدر الموضوع عنه
فلو لم يضع سيده عنه شيا وبقي عليه من النجوم
القدر الواجب حطه واتياوه لم يعتق منه شيء
لان هذا القدر لم يسقط عنه ولا يحصل التفاص كما
قاله في الروضة قال لان السيد ان يؤنيه من غيره
وليس للسيد تعجيزه لان له عليه مثله لكن يرفعه
المكاتب للحاكم حتى يري رايه ويفصل الامر بينهما
انتهى تنبيه قضية تقييد المصنف بالاداء
قصر الحكم عليه وليس مرادا بل يعتق بالابراء من النجوم
ايضا كما قالوه في الروضة او بالحوالة به ولا تصح الحوالة

ثم يؤديه

Copyright © King Saud University